

الموضوع	
<u>الصفحة</u>	
ـ مقدمة .	
الفصل التمهيدي : الأشياء الخطرة ومعيارها في القانون المدني والفقه الإسلامي ١	
المبحث الأول : مفهوم الشئ الخطر في القانون المدني ٢	
المطلب الأول : المقصود بالشئ الخطر في القوانين الوضعية ٢	
المطلب الثاني : معيار الشئ الخطر ٨	
(أ) الرأي الأول : المعيار المزدوج ٨	
(ب) الرأي الثاني : المعيار الموضوعي ١١	
المبحث الثاني : مفهوم الأشياء الخطرة ومعيارها في الفقه الإسلامي ١٥	
المطلب الأول : الأصول الشرعية التي توجب الاهتمام والعناية بالأشياء الخطرة ١٥	
المطلب الثاني : ضمان الأضرار الناتجة عن الأضرار الخطرة في الفقه الإسلامي ١٧	
القسم الأول	
الأحكام العامة للالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع	
٣١	الباب الأول
ـ ذاتية الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة	
٣٣	الفصل الأول : ماهية الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة وأهميته ٣٤
٣٤	المبحث الأول : تعريف الالتزام بالإقضاء ٣٥
٣٥	المطلب الأول : معنى الإقضاء لغة ٣٥
٣٦	المطلب الثاني : تعريف الالتزام بالإقضاء لدى شراح القانون المدني ٣٦
٣٦	تعدد الألفاظ التي استخدمها الشرح في هذا الصدد ٤٣
٤٣	تبني آراء الشرح حول تعريف الالتزام بالإقضاء ٤٣
٤٨	المطلب الثالث : تعريف الالتزام بالإقضاء في الفقه الإسلامي ٤٨
٥٢	المبحث الثاني : أهمية الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة ٥٢
٥٣	المطلب الأول : أهمية الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة في القانون المدني ٥٣
ـ ولا : الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة يحقق حماية المستهلك في صورة جديدة من	
٥٤	صور عقود الازعاج ٦١٢
٦٤	ثانياً : الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة موسيلة لضمان سلامة المستهلك ٦٤

الموضوع

الصفحة

المطلب الثاني : أهمية الالتزام بالإقضاء في الفقه الإسلامي أولاً : تعريف المسترمل ثانياً : حماية المسترمل في الفقه الإسلامي النصوص الشرعية التي تحرم خبن المسترمل مدى حق المسترمل المغبون في فسخ العقد الفصل الثاني : أساس الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة في القانون المدني والفقه الإسلامي 79.....	68
المبحث الأول : أساس الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة في القانون المدني المطلب الأول : الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة كالالتزام تابع لغيره من الالتزامات ... الفرع الأول : الالتزام بالضمان كأساس للالتزام بالإقضاء الفرع الثاني : الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة الفرع الثالث : الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة..... المطلب الثاني : الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة للشئ المبيع التزام مستقل الفرع الأول : المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري كأساس للالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة 97.....	80
الفرع الثاني : المادة ٤٦٨ من القانون المدني الكويتي كأساس للالتزام بالإقضاء الفرع الثالث : مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة الفرع الرابع : الالتزام بالإقضاء من مستلزمات العقد المبحث الثاني : أساس الالتزام بالإقضاء في الفقه الإسلامي المطلب الأول : الأدلة النقلية أولاً : من القرآن الكريم ثانياً : من السنة النبوية المطلب الثاني : الأدلة العقلية على الالتزام بالإقضاء في الفقه الإسلامي المطلب الثالث : الفروع الفقهية الفصل الثالث : طبيعة الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة للشئ المبيع . المبحث الأول : التزام تعاقدي أم قبل تعاقدي المطلب الأول : التزام تعاقدي أم قبل تعاقدي في القانون المدني القائلون بالطبيعة قبل التعاقدية 136.....	107

المقدمة

١٣٧	القائلون بالطريقة المذهبية تهماتهم حول الأسماء العقدية لهم تطبوقات قضائية المطلب الثاني التزام عقدى أم فعل عقدى في الفقه الإسلامي مقارنة المبحث الثاني : التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة المطلب الأول : التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة في القانون المدني معايير التمييز بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة أولاً : القائلون بأن الالتزام بالإقضاء التزام بوسيلة آساني دهـم - الأحكام القضائية التي تدل على أن الالتزام بالإقضاء التزام بوسيلة الأحكام القضائية التي قررت صراحة أن الالتزام بالإقضاء التزام بوسيلة الأحكام القضائية التي تدل ضمناً على كون الالتزام بالإقضاء التزام بوسيلة ثانياً : القائلون بأن الالتزام بالإقضاء التزام بتحقيق نتيجة الحجج التي استندوا إليها - الاستناد إلى جانب من الأحكام القضائية رأى خـاص المطلب الثاني : التزام ببذل عناء أم بتحقيق غاية في الفقه الإسلامي الالتزام بتحقيق غاية في الفقه الإسلامي أمثلة الالتزام بتحقيق غاية في الفقه الإسلامي الالتزام بوسيلة في الفقه الإسلامي أمثلة لالتزام بوسيلة في الفقه الإسلامي تحديد طبيعة الالتزام بالإقضاء في ضوء ما سبق الباب الثاني
-----	--

١٩٠ تنفيذ الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع

الموضوع

الصفحة

الفصل الأول : مضمون الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع ١٩٢	
المبحث الأول : مضمون الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع في القانون المدني ١٩٣	
- المطلب الأول : الإقضاء بالبيانات المتعلقة باستعمال الشيء المباع ١٩٣	
- الأشياء قصيرة الاستعمال ١٩٧	
- الأشياء دائمة الاستعمال ٢٠٢	
المطلب الثاني : التحذير من المخاطر ٢٠٣	
- خصائص التحذير ٢٠٣	
أولاً : أن يكون كاملاً وافياً ٢١٢	
ثانياً : أن يكون مفهوماً ٢١٦	
ثالثاً : أن يكون التحذير ظاهراً ٢١٧	
رابعاً : أن يكون التحذير لصيقاً بالمنتجات ٢٢١	
- التحذير على العبوات الفارغة ٢٢٤	
المبحث الثاني : مضمون الالتزام بالإقضاء في الفقه الإسلامي ٢٢٤	
المطلب الأول : اشتراط العلم بالمباع ٢٢٥	
المطلب الثاني : اشتراط علم المشتري لأمور معينة عن الشيء المباع ٢٢٧	
الفصل الثاني : نطاق الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع ٢٢٣	
المبحث الأول : نطاق الالتزام بالإقضاء من حيث الأشياء ٢٣٤	
المطلب الأول : نطاق الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة من حيث الأشياء في القانون المدني ٢٣٥	
المطلب الثاني : نطاق الالتزام بالإقضاء من حيث الأشياء في الفقه الإسلامي ٢٤٤	
- ضابط العيب الذي يرد به المباع ويعين على البائع الإقضاء به للمشتري ٢٤٥	
المبحث الثاني : نطاق الالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع من حيث الأشخاص ٢٥٢	
المطلب الأول : نطاق الالتزام بالإقضاء من حيث الأشخاص في القانون المدني ٢٥٢	
الفرع الأول : الدائن بالالتزام بالإقضاء ٢٥٤	
- أولاً : المشتري غير المهني ٢٥٥	
- ثانياً : المشتري المهني ٢٥٨	
الفرع الثاني : المدين بالالتزام بالإقضاء ٢٦٣	
المطلب الثاني : نطاق الالتزام بالإقضاء (من حيث الأشخاص) في الفقه الإسلامي ... ٢٧٣	
الفصل الثالث : وسائل الإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع ٢٨٣	

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	المبحث الأول : وسائل الإقضاء بالصفة الخطرة في القانون المدني
٢٨٥	المطلب الأول : الإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع كتابة
٢٩١	المطلب الثاني : الإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع شفاهة
٢٩٧	المطلب الثالث : الإقضاء بالبيانات في اللوحات والإعلانات
٣٠٣	المطلب الرابع : تقديم البيانات في عروض البيع بوسائل الإعلام والاتصال
٣١٢	المطلب الخامس : المعلومات الضمنية
٣١٥	المبحث الثاني : وسائل الإقضاء بالصفة الخطرة في الفقه الإسلامي
٣١٥	المطلب الأول : الرؤية كوسيلة للعلم بالمبيع
٣٢١	المطلب الثاني : البيع بالنموذج
٣٢٥	المطلب الثالث : الوصف كوسيلة لإعلام المشتري ببيانات المبيع
٣٣٠	المطلب الرابع : الإقضاء بالبيانات كتابة - البيع بالبرنامج -
	القسم الثاني
٣٣٣	جزاء الأخلاقي للالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة
	الباب الأول
٣٣٥	أثر الإخلاص بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع على العقد
٣٣٦	الفصل الأول : أثر الإخلاص بالالتزام بالإقضاء على العقد في القانون المدني
٣٣٧	المبحث الأول : مدى قابلية العقد لليطال للإخلال بالالتزام بالإقضاء
٣٣٨	المطلب الأول : في ضوء نظرية عيوب الرضا
٣٣٨	* الفرع الأول : الغلط
٣٤٤	* الفرع الثاني : التدليس
٣٥٥	المطلب الثاني : في ضوء نظرية ضمان العيوب الخفية
٣٦١	المطلب الثالث : مدى قابلية العقد لليطال للإخلال بالالتزام بالإقضاء في ضوء المادة ١٩ من القانون المدني المصري
٣٦٦	المبحث الثاني : قابلية العقد لفسخ للإخلال بالالتزام بالإقضاء
٣٦٨	* الأحكام القضائية التي تقرر فيها فسخ البيع للإخلال بالالتزام بالإقضاء
٣٧٤	- التعويض عن فسخ العقد للإخلال بالإقضاء
٣٧٦	- الأثر الاجباري للالتزام بالإقضاء
٣٧٨	الفصل الثاني : أثر الإخلاص بالالتزام بالإقضاء على العقد في الفقه الإسلامي

الموضوع

الصفحة

المبحث الأول : وسائل الإقضاء بالصفة الخطرة في القانون المدني ٢٨٤
المطلب الأول : الإقضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع كتابة ٢٨٥
المطلب الثاني : الإقضاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع مشاهدة ٢٩١
المطلب الثالث : الإقضاء بالبيانات في اللوحات والإعلانات ٢٩٧
المطلب الرابع : تقديم البيانات في عروض البيع بوسائل الإعلام والاتصال ٣٠٣
المطلب الخامس : المعلومات الضمنية ٣١٢
المبحث الثاني : وسائل الإقضاء بالصفة الخطرة في الفقه الإسلامي ٣١٥
المطلب الأول : الرؤية كوسيلة للعلم بالمبيع ٣١٥
المطلب الثاني : البيع بالنموذج ٣٢١
المطلب الثالث : الوصف كوسيلة لإعلام المشتري ببيانات المبيع ٣٢٥
المطلب الرابع : الإقضاء بالبيانات كتابة - البيع بالبرنامج - ٣٣٠
القسم الثاني	
جزاء الأخلاقي بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة ٣٣٣
الباب الأول	

أثر الأخلاقي بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة على العقد ٣٣٥
الفصل الأول : أثر الأخلاقي بالالتزام بالإقضاء على العقد في القانون المدني ٣٣٦
المبحث الأول : مدى قابلية العقد لليطال للإخلال بالالتزام بالإقضاء ٣٣٧
المطلب الأول : في ضوء نظرية عيوب الرضا ٣٣٨
* الفرع الأول : الغلط ٣٣٨
* الفرع الثاني : التلبيس ٣٤٤
المطلب الثاني : في ضوء نظرية ضمان العيوب الخفية ٣٥٥
المطلب الثالث : مدى قابلية العقد لليطال للإخلال بالالتزام بالإقضاء في ضوء المادة ١٩ من القانون المدني المصري ٣٦١
المبحث الثاني : قابلية العقد لفسخ الإخلال بالالتزام بالإقضاء ٣٦٦
* الأحكام القضائية التي تقرر فيها فسخ البيع للإخلال بالالتزام بالإقضاء ٣٦٨
- التعويض عن فسخ العقد للإخلال بالإقضاء ٣٧٤
- الأثر الاجباري للالتزام بالإقضاء ٣٧٦
الفصل الثاني : أثر الأخلاقي بالالتزام بالإقضاء على العقد في الفقه الإسلامي ٣٧٨

الموضوع

الصفحة

٣٧٩	المبحث الأول : أثر كتمان البائع لعيوب المبيع وصفاته على صفة حكم العقد
٧٩	المبحث الثاني : أحكام خيار التدليس
٣٨٤	المطلب الأول : أساس خيار التدليس وحكمه ومشروعيته
٣٨٥	المطلب الثاني : كيفية الرد في خيار التدليس ووقته.....
٣٩٠	* الفرع الأول : كيفية الرد في خيار التدليس
٣٩٤	* الفرع الثاني : وقت الرد في خيار التدليس
باب الثاني	
٤٠٠	المسؤولية المدنية كجزء للخلال بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة
٤٠٢	الفصل الأول : طبيعة المسؤولية الناشئة عن الخلال بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة
٤٠٤	المبحث الأول : طبيعة المسؤولية في القانون المدني
٤٠٤	المطلب الأول : الاتجاه القائل بالطبيعة الت慈悲ية
٤٠٩	المطلب الثاني : الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية
المبحث الثاني : طبيعة المسؤولية الناشئة عن الخلال بالالتزام بالإقضاء	
٤٢٧	بالصفة الخطرة للشيء المباع في الفقه الإسلامي
٤٢٨	المطلب الأول : تعريف الضمان ومشروعيته
٤٣٤	المطلب الثاني : أنواع الضمان
الفصل الثاني : شروط المسؤولية الناشئة عن الخلال بالالتزام بالإقضاء بالصفة	
٤٥١	الخطرة للشيء المباع في القانون المدني والفقه الإسلامي
٤٥٢	المبحث الأول : الخطأ
٤٥٣	المطلب الأول : الخطأ في القانون المدني
٤٥٥	الفرع الأول : صور الخطأ
٤٥٥	* الإخلال الإيجابي بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة
٤٥٦	* الإخلال السلبي بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطرة
* الفرع الثاني : إثبات الخطأ	
٤٦٣	أولاً : إثبات وجود الالتزام التي بالإقضاء
٤٦٣	ثانياً : إثبات التنفيذ الخاطئ للالتزام بالإقضاء
٤٦٩	المطلب الثاني . الخطأ (التعدي في الفقه الإسلامي)
٤٧٣	* الفرع الأول : تعريف التعدي
٤٧٦

الموضوع

	الصفحة
* الفرع الثاني أنواع التعدي أولاً : التعدي بال مباشرة ثانياً : التعدي بالتنسب الأخلاق بالالتزام بالإقضاء من قبيل التعدي تسبباً المبحث الثاني : الضرر المطلب الأول : الضرر في القانون المدني * الفرع الأول : تعريف الضرر ومعياره * صور الضرر الناشئ عن الأخلاقيات بالالتزام بالإقضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع ٣- الفرع الثاني : شروط الضرر المطلب الثاني : الضرر في الفقه الإسلامي الفرع الأول : تعريف الضرر وضرورته للضمان الفرع الثاني : أنواع الضرر المبحث الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر المطلب الأول : مفهوم علاقة السببية ومعيارها الفرع الأول : مفهوم علاقة السببية في القانون المدني الفرع الثاني : أحكام علاقة السببية في الفقه الإسلامي المطلب الثاني : انتفاء علاقة السببية (وسائل دفع المسئولية) الفرع الأول : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أولاً : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في القانون المدني ثانياً : الآفة السماوية أو القوة القاهرة في الفقه الإسلامي الفرع الثاني : خطأ المضرور أولاً : خطأ المضرور وأثره على مسؤولية المدين في القانون المدني ثانياً : خطأ المضرور وأثره على ضياع المدعى عليه في الفقه الإسلامي الفرع الثالث : خطأ الغير أولاً خطأ الغير وأثره على مسؤولية المدين في القانون المدني ثانياً : خطأ الغير وأثره على الضمان في الفقه الإسلامي * مقارنة بين كل من القانون المدني والفقه الإسلامي	

الصفحة	الموضوع
٥٦١	- الخاتمة
٥٦٩	- فهرس الآيات القرآنية
٥٧١	- فهرس الأحاديث النبوية
٥٧٢	- فهرس الأئم
٥٧٦	- قائمة المراجع
٦١٢	- فهرس الموضوعات

سنة النشر

۱۰۷

رقم الإيداع

۱۴۲۷

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 386 - 255 - 3

